27 April 2022
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021

البند 20 من جدول الأعمال

النظر في الوثائق الختامية واعتمادها

الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس

الجزء الأول

أولا- مقدمة

1- وافق المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية)، في جملة ما وافق عليه، على "أن تُعقد المؤتمرات الاستعراضية المقبلة على نحو أكثر تواتراً، مع النظر في عقد مؤتمر استعراضي كل خمس سنوات". (CCW/CONF.I/16، الجزء الأول، المرفق الثالث، الإعلان الختامي، المادة 8).

2- ووافق المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، في جملة ما وافق عليه، على استمرار عقد المؤتمرات الاستعراضية في المستقبل بصورة منتظمة. وفي هذا الصدد، قرر المؤتمر، وفقاً للمادة 8-3(ج) من الاتفاقية، "عقد مؤتمر آخر بعد مرور خمس سنوات على دخول التعديلات المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الثاني حيز النفاذ، ولكن في موعد لا يتجاوز عام 2006 في كل الأحوال، مع بدء انعقاد الاجتماعات التحضيرية بحلول عام 2005 عند الاقتضاء". (CCW/CONF.II/2، الجزء الثاني، الإعلان الختامي، المادة 8).

3- وذكَّر المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية "[...] بالاتفاق الذي توصل إليه المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام 2001 فيما يتعلق باستعراض المادة 8 من الاتفاقية". (CCW/CONF.III/11، الجزء الثاني، المادة 8).

4- ووافق المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية على "مواصلة عقد المؤتمرات الاستعراضية بانتظام"، كما هو مبين في الفقرة 3 من استعراض المادة 8 من الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في وثيقته الختامية (CCW/CONF.IV/4/Add.1).

5- وذكّر المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بالاتفاق "الذي توصلت إليه الأطراف في المؤتمرات الاستعراضية الأربعة السابقة جميعها على مواصلة عقد المؤتمرات الاستعراضية بانتظام"، وفق ما يرد في الفقرة 50 في وثيقته الختامية (CCW/CONF.V/10).

الرجاء إعادة الاستعمال

6- ونظراً للظروف الاستثنائية المرتبطة بجائحة كوفيد-19، لم يُعقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في عام 2020 كما كان مقرراً، واعتُمدت مقررات تقنية (CCW/2020/1) من خلال إجراء الموافقة الصامتة في 3 أيار/مايو 2021. وتنص الفقرة 3(و) من المقررات على أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي السادس في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، وأن تجتمع لجنته التحضيرية في الفترة من 6 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2021. وعيَّنت المقررات أيضاً السفير يان هوانغ، ممثل فرنسا الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح، رئيساً للمؤتمر الاستعراضي السادس.

ثانياً- تنظيم المؤتمر الاستعراضي السادس

7- عقد المؤتمر الاستعراضي السادس في جنيف في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021.

8- وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2021، افتتح المؤتمرَ السفيرُ روبرت يان غابريلسي، رئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2020.

9- وأقر المؤتمر بالتزكية، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2021، تسمية سفير فرنسا، يان هوانغ، رئيساً للمؤتمر الاستعراضي السادس.

10- واعتمد المؤتمر جدول أعماله على نحو ما أوصت به توصيات المقررات التقنية المؤرخة 3 أيار/مايو 2021 (CCW/2020/1) وأقرتها اللجنة التحضيرية (CCW/CONF.VI/PC/3).

11- واعتمد المؤتمر النظام الداخلي، على النحو الذي أوصت به اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السادس (CCW/CONF.VI/PC/3).

12- وأقرَّ المؤتمر تسمية السيدة رادا دي، الرئيسة بالنيابة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أمينةً عامة للمؤتمر الاستعراضي السادس. وعملت السيدة هيغيون جونغ، موظفة الشؤون السياسية في وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، أمينةً للمؤتمر. وعملت السيدة جوليانا هيلو فان دير بيرغ والسيدة صوفي غييرمين – غوليه، الموظفتان المعاونتان للشؤون السياسية في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، في أمانة المؤتمر.

13- واعتمد المؤتمر برنامج عمله (CCW/CONF.VI/2) على النحو الذي أوصت به اللجنة التحضيرية. ووفقاً للمادة 35 من النظام الداخلي، قرر المؤتمر توزيع عمله على اللجنتين الرئيسيتين على النحو التالي:

- اللجنة الرئيسية الأولى: استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وسير عملها، والنظر في أي مقترحات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية، وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها؛
- اللجنة الرئيسية الثانية: النظر في المقترحات المتعلقة بالبروتوكولات الإضافية الملحقة بالاتفاقية، والنظر في التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، وإعداد أحكام الوثيقة الختامية المتعلقة بهذه التكنولوجيات والنظر فيها.

14- وعملاً بالمادة 6 من النظام الداخلي للمؤتمر، انتخب المؤتمر عشرة نواب للرئيس من الأطراف المتعاقدة السامية التالية: إسبانيا، وإسرائيل، وبنما، وبولندا، وبيرو، وجورجيا، والسويد، والصين، والعراق، ولاتفيا. وانتخب المؤتمر أيضاً رئاسات ونواب ونائبات رئاسة لجنة وثائق التفويض، واللجنتين الرئيسيتين، ولجنة الصياغة على النحو التالي:

(أ) رئيس اللجنة الرئيسية الأولى ونائبه: سفير بلغاريا، السيد يوري بوريسوف ستيرك، وسفير المكسيك، السيد ألونسو مارتينيز؛

(ب) رئيسة اللجنة الرئيسية الثانية ونائبها: سفيرة الفلبين، السيدة ماريا تيريزا ألموجويلا، وممثل بيلاروس، السيد ألكسندر بيتاليف؛

(ج) لجنة الصياغة: سفير فرنسا، السيد يان هوانغ، وممثل باكستان، والسيد محمد عمر؛

(د) لجنة وثائق التفويض: ممثل سويسرا، السيد لوران ماسميجان رئيساً، وممثل أوغندا العميد السيد إيمانويل كازاهورا نائباً للرئيس، وممثل رومانيا، السيد فلوريان أنتوهي، وممثل سيراليون، الأستاذ باتريك حسن مورلاي كوروما، وممثل المملكة المتحدة، السيد سيمون كليوبري، عضوين.

15- وأحاط المؤتمر علماً بقرار أحد الأطراف المتعاقدة السامية الانسحاب من مجموعة دول أوروبا الشرقية الأعضاء في اتفاقية الأسلحة التقليدية على النحو الوارد في الوثيقة CCW/CONF.VI/WP.4 وإنشاء فريق إقليمي جديد بموجب الاتفاقية، يتألف من هذا الطرف المتعاقد السامي، يعمل وفقاً لممارسات الاتفاقية على أساس غير تمييزي شأنه في ذلك شأن المجموعات الإقليمية الأخرى. ويؤكد المؤتمر مجدداً أهمية مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في إطار الاتفاقية. ولاحظ المؤتمر أن هذا الطرف المتعاقد السامي أشار إلى أن هذا الانسحاب لا يشكل سابقة، وأنه ينحصر في العمل في إطار الاتفاقية، وليس له أي عواقب خارج نطاق الاتفاقية، فيما يتعلق بعمل هيئات الأمم المتحدة أو عضويته في مجموعة دول أوروبا الشرقية داخل الأمم المتحدة.

ثالثاً- المشاركة في المؤتمر

16- شاركت في أعمال المؤتمر الأطراف التالية المتعاقدة السامية في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

17- وشاركت الدول الموقعة التالية أيضاً في أعمال المؤتمر: مصر ونيجيريا.

18- وشاركت بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: أنغولا وناميبيا.

19- وشارك في أعمال المؤتمر ممثلون وممثلات عن الاتحاد الأوروبي، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

20- وشاركت في أعمال المؤتمر المنظمات والكيانات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، وحملة منع الروبوتات القاتلة (المادة 36)، ورابطة السلام الألمانية، ومنظمة مواجهة المؤسسات المالية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ولجنة المائة، والمنظمة الكندية لمكافحة الألغام، وحركة باكس، وحركة

باكس كريستي الدولية، وحركة باكس كريستي فلاندرين، ومنظمة حماية، وشبكة الأمن البشري في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، ومنظمة السلام والتنمية المستدامين، والجمعية السويدية للسلام والتحكيم، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومجلس الكنائس العالمي، ومركز إدارة الذكاء الاصطناعي، ومركز تحقيق الاستقرار والإنعاش الدوليين بجامعة جيمس ماديسون، ومعهد مستقبل الحياة، ومركز جنيف للسياسات الأمنية، والمنظمة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة للأغراض الإنسانية والشمول، والمعهد الألماني لشؤون السلام الدولي/الفريق الدولي المعني بتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل، ومختبر جونز هوبكنز للفيزياء التطبيقية، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، وجمعية السلام النرويجية، ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، وجامعة إدنبرة.

رابعاً- أعمال المؤتمر الاستعراضي السادس

21- عقد المؤتمر، برئاسة سفير فرنسا، السيد يان هوانغ، أربع جلسات عامة.

22- وأحاط المؤتمر علماً مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية (CCW/CONF.VI/PC/3).

23- وتلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، السيد أنطونيو غوتيريس، ألقتها المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، السيدة تاتيانا فالوفايا.

24- وقدمت رئاسة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال أنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل لعام 2021 تقرير الفريق لينظر فيه المؤتمر. وأعدَّت رئاسة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل لعام 2021، في إطار مسؤوليتها ومبادرتها الشخصية، موجزاً للرئاسة يرد في المرفق الثالث للوثيقة CCW/GGE.1/2021/CRP.1. ولاحظ المؤتمر أن هذه الورقة لم تحظ بالموافقة ولم تكتسب أي صفة رسمية. وارتأت الرئاسة أن من شأن موجز الرئاسة أن يساعد الوفود وأن يشكل أساساً مفيداً للعمل المقبل لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل.

25- وشاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ودولة فلسطين، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (بصفتها الوطنية ونيابة عن أعضاء حركة عدم الانحياز ومراقبيها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية)، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، وليتوانيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، وحمْلة منع الروبوتات القاتلة، والاتحاد الأوروبي، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (نيابة عن فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام)، ومعهد مستقبل الحياة، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الكندية لمكافحة الألغام.

26- وعقدت اللجنة الرئيسية الأولى اجتماعاتها في 14 و15 و16 كانون الأول/ديسمبر 2021، واعتمدت تقريرها في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021.

27- وعقدت اللجنة الرئيسية الثانية اجتماعاتها في 14 و16 و17 كانون الأول/ديسمبر 2021، واعتمدت تقريرها في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021.

28- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسات في 13 و14 و16 كانون الأول/ديسمبر 2021. وقدم رئيس اللجنة، ممثل سويسرا، السيد لوران ماسميجان، تقرير اللجنة إلى المؤتمر.

29- ولم تعقد لجنة الصياغة أي جلسات.

خامساً- مقررات وتوصيات المؤتمر

30- وافق المؤتمر، في جلسته العامة المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، على تقرير لجنة وثائق التفويض، واعتمد مشروع القرار بصيغته الواردة في الوثيقة CCW/CONF.VI/CC/1.

31- ووافق المؤتمر، في جلسته العامة المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، على تقريري اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية، بصيغتهما الواردة في الوثيقتين CCW/CONF.VI/MC.I/3 وCCW/CONF.VI/MC.II/3.

32- واعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الأخيرة، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، إعلانه الختامي، بصيغته المعدلة شفوياً، وبصيغته الواردة في الجزء الثاني من الوثيقة الختامية. واعتمد المؤتمر أيضاً التكاليف المقدرة لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/CONF.VI/7، والتكاليف المقدرة لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2022، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/CONF.VI/8. ووفقاً لمقرر اعتماد الميزانية الخماسية باعتبارها جزءاً من التدابير المالية، اعتمد المؤتمر أيضاً ميزانية الفترة 2023-2025 بصيغتها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.VI/9 وبصيغتها المعدلة شفوياً، فضلاً عن التكاليف المقدرة للمؤتمر الاستعراضي السابع واجتماع اللجنة التحضيرية المقرر عقدهما في عام 2026، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/CONF.VI/10 وبصيغتها المعدلة شفوياً.

33- وقرر المؤتمر، في جلسته العامة الأخيرة، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، انتخاب سفير بولندا، السيد زبيغنيو تشيك، رئيساً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المقرر عقده في عام 2022.

34- واعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الأخيرة، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2022، وذلك على النحو الوارد في المرفق الثاني.

35- واعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الختامية المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، وثيقته الختامية، بصيغتها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.VI/CRP.3، وبصيغتها المعدلة شفوياً، التي ستصدر بوصفها الوثيقة CCW/CONF.VI/11.

الجزء الثاني

الإعلان الختامي

إن الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي اجتمعت في جنيف في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، لاستعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وسير العمل بها، وللنظر في أي مقترَح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكولاتها القائمة، وكذلك أي مقترحات تتعلق ببروتوكولات إضافية تتناول فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة الملحقة بالاتفاقية،

إذ تشير إلى الإعلانات التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الأول في عام 1996، والمؤتمر الاستعراضي الثاني في عام 2001، والمؤتمر الاستعراضي الثالث في عام 2006، والمؤتمر الاستعراضي الرابع في عام 2011، والمؤتمر الاستعراضي الخامس في عام 2016.

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر صك رئيسي في القانون الدولي الإنساني، يساهم في منع معاناة المدنيين والمقاتلين والتخفيف منها،

وإذ تسلِّم بأن معظم النزاعات المسلحة الكبيرة غير دولية في طابعها، وأن هذه النزاعات قد أُدرجت ضمن نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها عن طريق تعديل المادة 1 من الاتفاقية،

وإذ تؤكد عزمها على تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها بهدف تحقيق عالمية الانضمام إليها، وعلى أهمية انضمام جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد كي تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها دون إبطاء،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية التنفيذ الشامل للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها بما في ذلك عبر تعميم المعلومات على القوات المسلحة والسكان المدنيين، واعتماد التدابير التقنية والأحكام التشريعية الملائمة المتعلقة بأنواع الأسلحة وباستخدامها، واتخاذ تدابير، بما فيها التدابير القانونية عند الاقتضاء من أجل إنفاذ النظام ومنع انتهاكه، والتحقيق في حالات الانتهاك، وقمعها،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يمكن للتعاون والمساعدة الدوليين أن يؤدياه في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها،

وإذ تسلّم بأهمية المشاركة المتوازنة للنساء والرجال في الاجتماعات المعقودة بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها لدعم جهود الأطراف المتعاقدة السامية من أجل معالجة المسائل المتصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها.

وإذ تقر بالدور الرئيسي للاتفاقية في رصد التطورات الجارية والجديدة فيما يتعلق بالأسلحة ووسائل وأساليب الحرب التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبالعلوم والتكنولوجيا ذات الصلة، بغية ضمان استمرار ملاءمة وسلامة وكفاية الاتفاقية،

وإذ تدرك أيضاً الدور الحاسم الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإذ تشجعها على مواصلة العمل بغية تيسير المزيد من التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها والانضمام إليها، ونشر محتوياتها، والإسهام بخبرتها الفنية في المؤتمرات المقبلة وغيرها من الاجتماعات المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها،

وإذ تقر بالجهود الإنسانية القيّمة للمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية في التخفيف من الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأطراف في النزاعات المسلحة اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة عند استخدام الألغام، بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد، والألغام غير الألغام المضادة للأفراد، على النحو المحدد في البروتوكول الثاني الأصلي والبروتوكول الثاني المعدل في إطار الاتفاقية، تجنباً لوقوع خسائر عرضية في أرواح المدنيين وإصابات في صفوف المدنيين، وأضرار في الأعيان المدنية، والتقليل منها إلى أدنى حد على أي حال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية التي يتسبب فيها وجود المتفجرات من مخلفات الحرب، التي تشكل خطراً على السكان المدنيين وعائقاً أمام الإعمار واستعادة الظروف الاجتماعية الطبيعية والتنمية الاقتصادية، وإذ تؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة إلى مواصلة تطوير التعاون والمساعدة الدوليين في هذا الصدد،

وإذ تقر بالآثار المتوقعة للمتفجرات من مخلفات الحرب على السكان المدنيين، باعتبارها عاملاً ينبغي وضعه في الاعتبار عند تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في التحوط والتمييز والتناسب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاستخدام والأثر العشوائيين للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وزيادة الأثر العالمي للهجمات باستخدامها في جميع أنحاء العالم، لا سيما الأعمال الإرهابية، وإزاء الأثر السلبي لهذه الهجمات على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والبنية التحتية، وحرية التنقل، وعلى أمن الدول واستقرارها، وتشدّد من ثم على ضرورة معالجة هذه المسألة بهدف تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

أولاً-

تعلن رسمياً:

1- التزامها بالاحترام والامتثال الكاملين، وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي، لأهداف وأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، التي هي أطراف فيها، بوصفها صكوكاً دولية ذات حجية تنظِّم استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

2- إقرارها بأنه يقع على جميع أطراف أي نزاع التزامُ الامتثال للقانون الدولي الإنساني في أثناء النزاع المسلح، وأن على الأطراف المتعاقدة السامية أن تطبق، في جملة أمور، أوجه الحظر والتقييد الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، التي هي أطراف فيها.

3- رغبتها في أن تحترم جميع الأطراف المتعاقدة السامية، وتكفل احترام النطاق المنقح لتطبيق الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن، وعزمها على تشجيع جميع الدول التي لم تصدِّق على تعديل المادة 1 أو لم تقبله أو لم تقره أو لم تنضم إليه بعد، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك دون إبطاء.

4- عزمها على تشجيع جميع الدول على أن تصبح، في أقرب وقت ممكن، أطرافاً في البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني المعدّل)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المُحرقة (البروتوكول الثالث)، والبروتوكول المتعلق بأسلحة اللازر المُعمية (البروتوكول الرابع)، والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من

مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)، وتشجيع جميع الأطراف المتعاقدة السامية على أن تحترم وتكفل احترام الأحكام الموضوعية لهذه البروتوكولات.

5- التزامها بأن تنفذ بشكل كامل الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها التي هي طرف فيها، وأن تُبقي أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها قيد الاستعراض لضمان أن تظل أحكامها ملائمة للنزاعات الحديثة.

6- عزمها على التشاور والتعاون مع بعضها البعض تيسيراً للتنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها التي هي طرف فيها، وبالتالي تعزيز الامتثال.

7- التزامها بالتنفيذ والامتثال الكاملين للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها التي هي طرف فيها، وبالوفاء في هذا الصدد بالتزاماتها القانونية والتقنية وتلك المتعلقة بالإبلاغ،

8- التزامها بأن تواصل إسهامها في زيادة تطوير القانون الدولي الإنساني وبأن تُبقي قيد الاستعراض، في هذا السياق، تطويرَ الجديد من الأسلحة وأوجه استخدامها، التي قد تكون عشوائية الأثر أو تتسبب في معاناة لا لزوم لها.

9- عزمها على تقليل الضرر الإنساني إلى أدنى حد وضمان الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني عند استخدام الألغام، بما في ذلك الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والألغام غير الألغام المضادة للأفراد، على النحو المحدد في البروتوكول الثاني الأصلي والبروتوكول الثاني المعدل في إطار الاتفاقية، واتخاذ التدابير المناسبة قبل الأعمال العدائية الفعلية وخلالها وبعدها من أجل تعزيز حماية المدنيين، واتخاذ التدابير المناسبة لتيسير عمليات التطهير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

10- عزمها على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وعلى التصدي، في سياق وأهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، للتحديات التي يضعها، في جملة أمور، استخدام الأسلحة التقليدية خلال النزاع المسلح في المناطق الآهلة بالمدنيين وأثر ذلك عليهم.

11- عزمها على حث الدول التي لا تجري استعراضات بالفعل على فعل ذلك لتحديد ما إذا كانت أي أسلحة أو وسائل أو أساليب حربية جديدة محظورةً بموجب القانون الدولي الإنساني أو القواعد الأخرى للقانون الدولي المنطبقة عليها، وعزمها على دعم هذه الدول في ذلك.

12- استمرار التزامها بأن تساعد، في حدود الإمكان، البعثات الإنسانية لإزالة الألغام بموافقة الدولة المضيفة و/أو الأطراف المتعاقدة السامية المعنية بالنزاع، لا سيما عن طريق تقديم جميع المعلومات الضرورية الموجودة في حوزتها والتي تشمل موقع جميع ما هو معروف من حقول ألغام ومناطق ملغومة وألغام ومتفجرات من مخلّفات الحرب وأشراك خداعية ونبائط أخرى في المنطقة التي تمارس فيها البعثة مهامها.

13- اعترافها بالإسهامات القيِّمة التي تقدمها أطراف متعاقدة سامية في بروتوكولات الاتفاقية من أجل توفير الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب، وتشجيعها لهذه الأطراف المتعاقدة السامية على مواصلة تقديم هذه المساعدة قدر الإمكان، وإقرارها بتكامل هذه الجهود مع الجهود المبذولة في مجال مساعدة الضحايا بموجب اتفاقيات أخرى ذات صلة بالأعمال المتعلقة بالألغام.

14- اعترافها بالإسهام الكبير المقدم من فريق الخبراء المعني بالبروتوكول الثاني المعدَّل بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، الذي أسهم، في جملة أمور، في إذكاء الوعي بالخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على الصعيد العالمي.

15- التزامها بمواصلة معالجة مشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في سياق البروتوكول الثاني المعدَّل، مع الاعتراف في إطار المنتديات ذات الصلة، وعلى المستويات المناسبة ومن قِبَل الجهات المتعددة

صاحبة المصلحة، بضرورة التصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والتشديد على ضرورة التنسيق مع مختلف المبادرات والمقاربات القائمة المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

16- إقرارها بالمساهمة القيّمة التي يقدمها برنامج الرعاية من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية والبرتوكولات الملحقة بها وتنفيذها، وتقديرها للدعم الإداري الذي يقدمه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى البرنامج.

17- اعترافها بقيمة استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين، وبتأييد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في عام 2019 للمبادئ التوجيهية التي أكدها فريق الخبراء الحكوميين بشأن التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل.

18- تأكيدها أن القانون الدولي الإنساني ما زال ينطبق بالكامل على جميع منظومات الأسلحة، بما يشمل إمكانية تطوير واستخدام منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل.

19- اعترافها بأنه يجب عدم استخدام منظومة أسلحة قائمة على التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل إذا كانت ذات طبيعة من شأنها أن تحدث إصابات لا جدوى منها أو معاناة لا لزوم لها، أو إذا كانت عشوائية الطابع، أو إذا كان من غير الممكن أن تُستخدم وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

20- اقتناعها بوجوب أن يخضع الإنسان في جميع الأوقات للمساءلة عن قرارات استخدام القوة، وفق القانون الدولي المنطبق.

21- اعترافها بأن اتفاقية الأسلحة التقليدية تتيح إطاراً مناسباً لتناول مسألة التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل من منظور أهداف ومقاصد الاتفاقية، التي ترمي إلى تحقيق توازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

22- عزمها المتجدد على مواصلة وتكثيف جهودها لمعالجة التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، آخذة في الحسبان جملة أمور منها الجوانب القانونية والعسكرية والتكنولوجية مع مراعاة المنظورات الأخلاقية.

23- تأكيدها أن القانون الدولي، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن المنظورات الأخلاقية ذات الصلة بالموضوع، ينبغي أن تُرشِد العمل المتواصل الذي يضطلع به فريق الخبراء.

ثانياً-

بهدف مواصلة النهوض بالاتفاقية وبروتوكولاتها خلال جولة الاستعراض المقبلة، توصل المؤتمر إلى توافق في الآراء بشأن الإجراءات التالية:

تحقيق عالمية الاتفاقية

24- تُروِّج الجهات صاحبة المناصب في اتفاقية الأسلحة التقليدية والبروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل لتحقيق عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتعمل تحديداً على مخاطبة الدول غير الأطراف، وتنسق أنشطتها مع إيلاء الاعتبار، في جملة أمور، لوضع خطة عمل، وتبلغ بجهودها، وبالتقدم المحرز في هذا المجال في إطار البند الدائم من جدول أعمال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية، المتعلق بتحقيق عالمية الاتفاقية.

25- تُشجِّع الأطراف المتعاقدة السامية في إطار البند الدائم في جدول الأعمال المتعلق بتحقيق عالمية الاتفاقية على الإبلاغ بما تتخذه من مبادرات ترويجاً لتحقيق عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها، وعلى النظر في الانضمام إلى البروتوكولات التي لم تُصبح طرفاً فيها بعدُ، والإبلاغ بالخطوات المتخذة لفعل ذلك.

26- يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية التي لم تقبل بعدُ التعديلات التي أُدخلت على المادة 1 في عام 2001 أن تنظر في فعل ذلك، وهي تعديلات توسع نطاق البروتوكولات الأول والثاني والثالث والرابع لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

27- تقدم وحدة التنفيذ الدعم الإداري والموضوعي اللازم للجهات صاحبة المناصب والأطراف المتعاقدة السامية في جهودها الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية، وتجمع المعلومات عن الدول التي لم تُصبح طرفاً بعدُ، وتعمل على تحقيق هدف عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها.

تعزيز التنفيذ والامتثال على الصعيد الوطني

28- تؤكد الأطراف المتعاقدة السامية مجدداً التزامها بآلية امتثال الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على النحو المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث وفي اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام 2007.

29- تُدعى الأطراف المتعاقدة السامية إلى تقديم تقارير عن الامتثال. ويُكلَّف رئيس الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بالتشجيع على زيادة معدلات تقديم تقارير الامتثال، ويُطلب إليه تقديم تقرير عن جهوده لأداء مهمته في إطار البند الدائم من جدول أعمال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية المتعلق بالامتثال.

30- تعزّز الأطراف المتعاقدة السامية جهودها الرامية إلى تعميم المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين.

31- تنظر الأطراف المتعاقدة السامية في خبراتها بشأن التعاون وتقديم المساعدة من أجل تنفيذ البروتوكولات وتتقاسمها.

برنامج الرعاية

32- تُشجَّع الأطراف المتعاقدة السامية القادرة على الإسهام في برنامج الرعاية على فعل ذلك. وتواصل اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها ومواردها المالية إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية.

وحدة دعم التنفيذ

33- *تعمل* وحدة دعم التنفيذ بفعالية وكفاءة وتُواصل الإبلاغ، في تقريرها السنوي إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية، بالتكاليف المقدرة مقابل التكاليف الفعلية لاجتماعات ومؤتمرات السنة السابقة.

34- *يُطلب* إلى وحدة دعم التنفيذ، بغية زيادة تعزيز الشفافية والمساءلة الماليتين والأخذ في الاعتبار ممارسات المنظمات المتعددة الأطراف وغيرها، أن تقدم تحديثات منتظمة عن وضع المساهمات المالية التي تقدمها الدول إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتقريراً مالياً بشأن هذه المسائل إلى الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية يُعمَّم باعتباره وثيقةً رسمية.

35- يُقدم رئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً سنوياً عن تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه.

المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها

36- تعلن الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها عن عزمها ضمان الامتثال الكامل لجميع التزاماتها المالية بموجب الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك دراسة التدابير التي يمكن أن تحد من التكاليف وتُحسّن كفاءة هذه الاجتماعات واستقرارها المالي مع عدم الإخلال بالنظام الداخلي وبنوعيته، وتعلن عن التزامها بمعالجة المسائل الناشئة عن الاشتراكات غير المدفوعة في حينها.

ثالثاً-

يتخذ المؤتمر المقررات التالية:

المقرر 1

37- تعزيزاً للاتفاقية، يقرر المؤتمر الاستعراضي السادس أن يستمر عمل فريق الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب المقرر 1 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الخامس على النحو الوارد في الوثيقة CCW/CONF.V/10، امتثالاً للتوصيات المتفق عليها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.V/2.

38- يتعين على فريق الخبراء، في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، أن ينظر في المقترحات، وأن يصوغ بتوافق الآراء التدابير الممكنة، بما يشمل مراعاة ما تمثله البروتوكولات القائمة في إطار الاتفاقية، والخيارات الأخرى المتعلقة بالإطار المعياري والتنفيذي ذي الصلة بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، بناءً على توصيات واستنتاجات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وأن يستقطب الخبرات فيما يتعلق بالجوانب القانونية والعسكرية والتكنولوجية.

39- ينبغي أن يسترشد القانون الدولي، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن المنظورات الأخلاقية ذات الصلة، بالعمل المتواصل الذي يضطلع به فريق الخبراء.

40- يُطبَّق على الفريق النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي مع تعديل ما يلزم تعديله.

41- يضطلع الفريق بعمله ويعتمد تقريره بتوافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية. ويُروَّج لمشاركة جميع الأطراف المتعاقدة السامية على أوسع نطاق ممكن، وفقاً لأهداف برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية.

42- يجتمع الفريق لمدة 10 أيام في جنيف في عام 2022.

43- تُعيَّن رئاسة فريق الخبراء الحكوميين بتوافق الآراء عن طريق إجراء الموافقة الصامتة الكتابية.

المقرر 2

44- يقرر المؤتمر الاستعراضي السادس لاتفاقية الأسلحة التقليدية اعتماد التدابير المالية الموحدة على النحو الوارد في المرفق الثالث، وتستعرضها اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية خلال جولة الاستعراض 2022-2026.

المقرر 3

45- مواصلة برنامج الرعاية.

المقرر 4

46- عملاً بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر السنوي الثالث والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والمؤتمر الخامس العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، وفي حدود الموارد المتاحة، تُنظّم في عام 2022 الأنشطة التالية المتعلقة بالاتفاقية:

'1' اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في الفترة من 20 إلى 21 تموز/يوليه 2022؛

'2' اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المعدل في 22 تموز/يوليه 2022؛

'3' اجتماع فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في الفترة من 7 إلى 11 آذار/مارس 2022، ومن 25 إلى 29 تموز/يوليه لاعتماد تكاليفه المقدرة (CCW/CONF.VI/7)؛

'4' المؤتمر السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

'5' المؤتمر السنوي الرابع والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

'6' اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 واعتماد تكاليفه المقدرة (CCW/CONF.VI/8).

رابعاً- الاستعراض

إن المؤتمر،

47- *يؤكد مجدداً* أن حق الأطراف في أي نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس حقاً مطلقاً، ويُذكِّر بالالتزام القاضي بأن يُحدَّد، لدى دراسة أو تطوير أو اقتناء أو اعتماد الجديد من الأسلحة أو الوسائل والأساليب الحربية، ما إذا كان استخدامها، في بعض الظروف أو جميعها، محظوراً بموجب أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المنطبقة على الأطراف المتعاقدة السامية.

48- *يؤكد مجدداً* الحاجة إلى مواصلة، حسب الاقتضاء، التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المنطبقة على أسلحة تقليدية معيّنة قد تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ويذكِّر بالمبدأ الأساسي المتمثل في أن التحفظات على الاتفاقية أو بروتوكولاتها يجب أن تتفق مع موضوع وغرض الاتفاقية أو بروتوكولاتها، على التوالي.

49- *يشدد* على الحاجة إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

50- *يرحب* بما تحقق مؤخراً من أعمال التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها والانضمام إليها، ويحث الأطراف المتعاقدة السامية على إيلاء أولوية عالية لجهودها الدبلوماسية الرامية إلى تشجيع المزيد من الانضمام بغية تحقيق عالمية الانضمام في أقرب وقت ممكن.

المادة 1

51- *يحيط علماً* بأحكام المادة 1، بصيغتها المعدَّلة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2001.

52- *يهيب* بالأطراف المتعاقدة السامية التي لم تصدِّق بعد على تعديل المادة 1 أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء.

المادة 2

53- *يؤكد مجدداً* أنه لا يوجد في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحقة بها ما يجوز تفسيره بأنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتعاقدة السامية.

المادة 3

54- *يحيط علماً* بأحكام المادة 3.

المادة 4

55- *يُقِر* بأن 125 طرفاً متعاقداً سامياً قد صدَّق على الاتفاقية أو قبِلها أو انضم إليها أو خلَف غيره فيها.

56- *يهيب* بالدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية أن تصدِّق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، حسب الاقتضاء، مساهمة بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية.

المادة 5

57- *يحيط علماً* بأحكام المادة 5.

58- *يذكّر* بوجه خاص بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة، التي تنص على أن سريان كل بروتوكول من البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية يبدأ بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أبلغت بموافقتها على الالتزام به.

المادة 6

59- *يشجع* على التعاون الدولي في مجال نشر الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ويسلِّم بأهمية التعاون المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالتدريب وتبادل الخبرات على جميع الصُعد وتبادل المدربين وتنظيم الحلقات الدراسية المشتركة. ويشدد المؤتمر على أهمية التزام الأطراف المتعاقدة السامية بنشر هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها الملزمة لها، وإدراج محتواها تحديداً في برامجها الخاصة بالتدريب العسكري على جميع المستويات.

60- *يرحب* بعمل برنامج الرعاية من أجل تعزيز الوعي بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وفهمها.

61- *يرحب أيضاً* بالعمل الجاري الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ من أجل إعداد مواد ترويجية بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها والعمل على صيانة الموقع الشبكي للاتفاقية وتحديثه.

المادة 7

62- *يحيط علماً* بأحكام المادة 7.

63- *يرحب* المؤتمر، فيما يتعلق بالامتثال، بتوافق الآراء بشأن الإجراءات التي ترمي إلى تعزيز تنفيذ آلية الامتثال الخاصة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

المادة 8

64- *يحيط علماً* بأحكام المادة 8.

65- *يرحب* بعمل فريق الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية فيما يتعلق بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل.

66- *يذكِّر* بتوافق الآراء الذي توصلت إليه الأطراف في المؤتمرات الاستعراضية الخمسة السابقة جميعها، الداعي إلى مواصلة عقد المؤتمرات الاستعراضية بانتظام.

المادة 9

67- *يلاحظ بارتياح* عدم الاحتجاج بأحكام هذه المادة.

المادة 10

68- *يحيط علماً* بأحكام المادة 10.

المادة 11

69- *يحيط علماً* بأحكام المادة 11.

بروتوكول (بشأن) الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)

70- *يحيط علماً* بأحكام هذا البروتوكول.

بروتوكول (بشأن) حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) والمرفق التقني للبروتوكول

71- *يحيط علماً* بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدَّلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني المعدَّل) والمرفق التقني للبروتوكول

72- *يحيط* المؤتمر *علماً* بأحكام هذا البروتوكول.

73- *يؤكد* المؤتمر مجدداً التزام الأطراف المتعاقدة السامية باتخاذ التدابير اللازمة بموجب هذا البروتوكول وبضمان تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا البروتوكول على الصعيد الوطني بشكل كامل وفعال.

74- *يرحب* المؤتمر بجهود الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل من أجل الحد من الآثار العشوائية المترتبة على استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وضمان ألا تُستخدم أبداً أي أسلحة تتسبب بحكم تصميمها أو طبيعتها في إصابات مفرطة أو معاناة لا لزوم لها.

75- *يرحب المؤتمر* بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في عام 2008، في إطار تنشيط العمل بموجب البروتوكول الثاني المعدَّل ومن أجل مواصلة تعزيز تنفيذه، القاضي بإنشاء فريق خبراء غير رسمي مفتوح العضوية.

76- *يلاحظ المؤتمر بارتياح* الأنشطة التي نظمتها الاجتماعات السنوية لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل من أجل استعراض حالة البروتوكول وسير العمل به، والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية بموجب الفقرة 4 من المادة 13 من البروتوكول الثاني المعدَّل، وتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، فضلاً عن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

77- *يحيط المؤتمر علماً* بالتزامات الأطراف المتعاقدة السامية بتقديم تقارير سنوية بمقتضى البروتوكول الثاني المعدَّل، ويهيب بالأطراف المتعاقدة السامية أن تفي بهذه الالتزامات في الوقت المناسب وبصورة متسقة وكاملة.

78- *يلاحظ المؤتمر بارتياح* استمرار المناقشات الموضوعية المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وهو ما أتاح لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل فرصة المشاركة بنشاط في موضوع ذي صلة بأحكام البروتوكول الثاني المعدل وبتنفيذها. وتركز الأطراف المتعاقدة السامية منذ عام 2009 على تبادل الخبرات بشأن حجم الضرر الإنساني الناجم عن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى النظر في بذل جهود على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية لكبح ومنع الاستخدام غير القانوني لهذه الأجهزة والحد من آثارها العشوائية من خلال ما يلي:

(أ) تجميع قائمة المبادئ التوجيهية التقنية والممارسات الفضلى وغيرها من التوصيات التي ترمي إلى التصدي لتحويل مسار المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو استخدامها استخداماً غير مشروع؛

(ب) تبادل المعلومات بشأن التطورات التقنية ذات الصلة بتخفيف التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأثرها على المدنيين، وبشأن حملات التوعية بالمخاطر وتثقيف الجمهور؛

(ج) تبادل المعلومات بشأن حوادث الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، واستكشاف الحلول لتبادل المعلومات آلياً، مثل قواعد البيانات أو البوابات أو المنصات الإلكترونية؛

(د) إبقاء جميع الأطراف المتعاقدة السامية على علم بكل التطورات ذات الصلة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، التي تطرأ في المحافل الأخرى، توحيداً للإجراءات؛

(هـ) الاتفاق على استبيان طوعي يُملأ مرة واحدة ويُحدّث لاحقاً بهدف تعزيز تبادل المعلومات والتعاون والمساعدة الدوليين، والنهوض بالقدرات الوطنية للأطراف المتعاقدة السامية في التخفيف من مشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بطرق منها إنشاء شبكة لجهات الاتصال الوطنية.

79- *يسلم المؤتمر* بأهمية إشراك للنساء والرجال بشكل متوازن في فريق الخبراء دعماً لجهوده الرامية إلى التصدي للتهديدات التي تشكلها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

80- *يرحب المؤتمر* بالإعلان المحدّث المتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع الذي اعتمده المؤتمر السنوي الثالث والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل.

81- *يحيط المؤتمر علماً بارتياح* بالمقرر الذي اتخذته الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، القاضي بتحليل مختلف أشكال الإبلاغ سنوياً من أجل تحسين نوعية الإبلاغ والمعلومات الواردة في الاستمارات المقدمة.

82- *يحيط المؤتمر علماً أيضاً* بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في عام 2010، القاضي بمزامنة تقديم التقارير الوطنية السنوية مع تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس للاتفاقية. وحُدد تاريخ تقديم فئتي التقارير في 31 آذار/مارس من كل عام حتى يتسنى لفريق الخبراء النظر فيها.

83- *يحيط المؤتمر علماً* بالمشاورات التي أجراها الرئيس المعيَّن للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية مع الوفود بشأن إمكانية إدراج مناقشات بشأن الممارسات الجيدة في تنفيذ البروتوكول المتصل بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، لا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين. ويلاحظ المؤتمر أيضاً أنه ما زالت هناك آراء متباينة فيما بين الوفود بشأن الحاجة إلى مواصلة النظر في الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار البروتوكول الثاني المعدل.

84- *يلاحظ المؤتمر بارتياح* أنه قد عُقد، وفقاً للمادة 13 من البروتوكول الثاني المعدل، اثنان وعشرون مؤتمراً سنوياً للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الاختياري المعدل الثاني لغرض التشاور والتعاون بشأن جميع القضايا المتصلة بالبروتوكول. ولم يُعقد المؤتمر السنوي الثاني والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي كان من المقرر عقده أصلاً في عام 2020، نظراً للظروف الاستثنائية لجائحة كوفيد-19.

85- *يُذكِّر المؤتمر* بأن فترة التأجيل المنصوص عليها في الفقرتين 2(ج) و3(ج) من المرفق التقني، التي تجيز للأطراف المتعاقدة السامية تأجيل امتثال مقتضيات المادة 4 المتعلقة بإمكانية الكشف عن الألغام المضادة للأفراد ومقتضيات المادة 5 المتعلقة بالتدمير الذاتي والتعطيل الذاتي للألغام المضادة للأفراد، انتهت في 3 كانون الأول/ديسمبر 2007.

86- *يقر المؤتمر* بالعمل القيِّم الذي تضطلع به وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى ولايتها بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ودعم القانون الدولي الإنساني؛ ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛ والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات ذات الصلة بالبروتوكول الثاني المعدل، لا سيما رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، وتنفيذ برامج التوعية بمشكلة الألغام وإزالة الألغام.

87- *يوصي المؤتمر* بعقد المؤتمرات السنوية المقبلة للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل بالتتابع مع اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

بروتوكول (بشأن) حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

88- *يحيط علماً* بأحكام هذا البروتوكول، ويدعو جميع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول إلى تنفيذها بالكامل.

89- *يحيط علماً* بالشواغل التي أثارها عدد من الأطراف المتعاقدة السامية بشأن التقارير المتعلقة باستخدام أسلحة محرقة ضد المدنيين، ويدين أي استخدام للأسلحة المحرقة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية وأي استخدام آخر يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، بما في ذلك أحكام البروتوكول الثالث، عند الاقتضاء.

90- *يدعو* جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، بما في ذلك أحكام البروتوكول الثالث، عند الاقتضاء.

بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع)

91- *يحيط علماً* بأحكام هذا البروتوكول ويرحب بعدم وجود أي استخدام مؤكد لأسلحة اللازر المعمية. ويذكر أيضاً الأطراف المتعاقدة السامية بضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة، في استخدام نظم اللازر، لتفادي حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة، على نحو ما تقتضيه المادة 2.

بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) والمرفق التقني للبروتوكول

92- *يحيط المؤتمر علماً* بأحكام هذا البروتوكول.

93- *يرحب المؤتمر* بجهود الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس من أجل التصدي للآثار الإنسانية الضارة التي تخلفها المتفجرات من مخلفات الحرب.

94- *يعرب المؤتمر عن تقديره* لانضمام 5 أطراف متعاقدة سامية جديدة إلى البروتوكول منذ المؤتمر الاستعراضي الخامس، ليرتفع العدد الإجمالي للانضمام إلى 96 طرفاً، ويعيد تأكيد الحاجة إلى مواصلة الأطراف المتعاقدة السامية، والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية جهودها الحثيثة من أجل تعزيز عالمية الانضمام إلى البروتوكول.

95- *يلاحظ المؤتمر مع التقدير* الإنجازات التي تحققت في إطار البروتوكول الخامس، لا سيما التقدم المحرز في مجالي تعزيز وتنفيذ المادتين 3 و4، والجهود المبذولة لزيادة الوعي باحتياجات الدول المتضررة في مجالي التعاون والمساعدة؛ وتعزيز المادة 8(2) وخطة العمل بشأن مساعدة الضحايا إلى جانب اعتماد نموذج لإعداد التقارير عن مساعدة الضحايا؛ والمناقشة المتعلقة بإزالة الألغام والمساعدة التقنية بما في ذلك طرق إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب؛ والمناقشة المتعلقة بالتخزين الآمن للذخائر وإدارة مواقع الذخائر؛ وتقديم 47 من الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً وطنياً في عام 2021.

96- *يشجع المؤتمر* الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس على مواصلة جهودها لتشجيع رفع معدل تقديم التقارير الوطنية، بطرق منها النظر في ذلك خلال اجتماع الخبراء؛ والنظر بعمق في إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وفي وضع تدابير وقائية عامة؛ وإيلاء الأولوية للعمل المتعلق بالتعاون والمساعدة وتقديم العون للضحايا.

97- *يعترف المؤتمر* بالمقاربة التعاونية التي أخذت بها الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، وبأن هذا الأمر تيسَّر بفضل المقرر الذي اتخذه المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في عام 2007، القاضي بإنشاء آلية للتشاور والتعاون تعقد اجتماعات غير رسمية للخبراء ترأسها جهات التنسيق، عُقد منها تسعة اجتماعات. وتقرر الأطراف المتعاقدة السامية سنوياً المواضيع التي تركز عليها اجتماعات الخبراء برئاسة جهات التنسيق.

98- *يعترف المؤتمر كذلك* بأنه عُقد، وفقاً للمادة 10 من البروتوكول الخامس، أربعة عشر مؤتمراً للأطراف المتعاقدة السامية لغرض التشاور والتعاون في جميع القضايا المتصلة بسير العمل بالبروتوكول الخامس. ولم يُعقد المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي كان من المقرر عقده في عام 2020، نظراً للظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

99- *يلاحظ المؤتمر مع التقدير* مقرر المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، القاضي بتعيين جهة تنسيق تُعنى بمساعدة الضحايا ولغرض التواصل أيضاً مع الصكوك القانونية والمنتديات الأخرى المعنية لضمان تكامل الجهود المتعلقة بمساعدة الضحايا.

100- *يعترف المؤتمر* بالمساهمات والأعمال القيّمة لوكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛ وكذلك المنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات ذات الصلة بالبروتوكول الخامس، لا سيما رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم، والتوعية بالمخاطر، وإزالة الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة والتخلص منها أو تدميرها.

101- *يوصي المؤتمر* بأن تُعقد المؤتمرات المقبلة للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بالتتابع مع اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والمؤتمرات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل.

المرفق الأول

جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي السادس (بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الأولى التي عقدت في 13 كانون الأول/ديسمبر 2021)

1- افتتاح المؤتمر.

2- إقرار تسمية الرئيس(ة) المعيّن(ة).

3- إقرار جدول الأعمال.

4- اعتماد النظام الداخلي.

5- إقرار تسمية الأمين(ة) العام(ة) للمؤتمر.

6- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال هيئات المؤتمر الفرعية.

7- انتخاب نواب/نائبات رئيس(ة) المؤتمر الاستعراضي، ورؤساء/رئيسات ونواب/نائبات رؤساء/رئيسات اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.

8- تعيين لجنة وثائق التفويض.

9- تقديم تقرير اللجنة التحضيرية.

10- تقديم تقرير فريق الخبراء الحكوميين.

11- تبادل عام للآراء.

12- استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وسير عملها.

13- النظر في أي مقترحات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية.

14- النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية وغيرها من المقترحات.

15- المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها والعلاقات بين الأطراف المتعاقدة السامية والأمم المتحدة.

16- مسائل أخرى.

17- تقرير لجنة وثائق التفويض.

18- تقريرا اللجنتين الرئيسيتين.

19- تقرير لجنة الصياغة.

20- النظر في الوثائق الختامية واعتمادها.

21- اختتام المؤتمر.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الأطراف المتعاقدة الســـامية في الاتفاقية لعام 2022

(على النحو الذي أوصـى به المؤتمر الاسـتعراضـي السـادس للأطراف المتعاقدة السـامية لعام 2021 في جلسته العامة الختامية التي عقدت في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021)

1- افتتاح الاجتماع

2- إقرار جدول الأعمال

3- إقرار النظام الداخلي

4- إقرار تسمية الأمين(ة) العام(ة) للاجتماع

5- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئة فرعية للاجتماع

6- تبادل عام للآراء

7- النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المتعلق بالتكنولوجيات الناشـــئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل

8- المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها

9- المسائل المتعلقة بوحدة دعم التنفيذ

10- المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها

11- تحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها

12- النظر في تقرير برنامج الرعاية الخاص بالاتفاقية

13- حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتثال لها

14- مسائل أخرى

15- النظر في التقرير الختامي واعتماده

16- اختتام الاجتماع

المرفق الثالث

التدابير المالية الموحدة

أولاً- تمهيد

تتيح هذه التدابير المالية الموحدة للاتفاقية إطاراً شاملاً للسياسات. وعلى هذا النحو، تشكل هذه الوثيقة أساس التدابير المالية للاتفاقية، يُمكن للأطراف المتعاقدة السامية الرجوع إليها عند الاقتضاء.

وتتضمن هذه التدابير العديد من القواعد التي اعتمدتها الاتفاقية في الماضي، وتقترح صياغةً تتماشى مع التطورات التي طرأت على هذه الممارسة. وتحِلُّ محل القواعد المتفق عليها سابقاً.

وتُقرأ هذه التدابير المالية الموحدة بالاقتران مع النظام الداخلي للاتفاقية دون أن تسعى إلى تعديله. وتتسق هذه الوثيقة أيضاً مع القواعد المالية للأمم المتحدة.

ثانياً- الجزء الأول: أحكام عامة

الفقرة 1-01- الانطباق

تتعلق هذه التدابير المالية باجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وبأي هيئات فرعية قد تنشئها تلك الاجتماعات، فضلاً عن تمويل وحدة دعم التنفيذ فيما يتعلق بتلك الاجتماعات.

الفقرة 1-02- المصطلحات

لغرض الفهم المشترك لهذه التدابير المالية الموحدة، تُعرَّف المصطلحات التالية كما يلي:

الميزانية السنوية المعتمدة: تقريب التكاليف المقررة للاتفاقية محسوبة على أساس المعلومات المتاحة، التي تعتمدها الأطراف المتعاقدة السامية لسنة التمويل التالية.

المتأخرات: حالة الطرف المتعاقد السامي أو الدولة غير الطرف في الاتفاقية التي لم تُسدد اشتراكاتها قبل نهاية سنة التمويل، أي 31 كانون الأول/ديسمبر.

دورة الميزانية: المراحل التي تحتاجها الاتفاقية لإعداد الميزانية.

الاعتمادات: الفرق بين الميزانية المقررة والنفقات الفعلية.

دائرة الموارد المالية: دائرة إدارة الموارد المالية.

الالتزامات المموَّلة: جزء من الاعتماد المتاح في الرصيد النقدي للحسابات المغلقة، محسوباً فرقاً **بين** الميزانية المقررة والنفقات الفعلية، ناقص المبالغ المستحقة على الأطراف المتعاقدة السامية التي لم تُسدد اشتراكاتها للسنة ذات الصلة.

سنة التمويل: فترة التمويل هي 12 شهراً، من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر.

وحدة التنفيذ: وحدة دعم التنفيذ

الميزانية المؤقتة الخماسية: ميزانية مقدرة على مدى خمس سنوات، ضمن الفترة الزمنية الفاصلة بين مؤتمرين استعراضيين.

الالتزامات غير المموَّلة: جزء من الاعتماد غير المتاح في الرصيد النقدي للحسابات المغلقة، مساوياً للمبالغ المستحقة من الأطراف المتعاقدة السامية التي لم تُسدد اشتراكاتها للسنة ذات الصلة.

مكتب نزع السلاح: مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

مكتب جنيف: مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

صندوق رأس المال المتداول: يتيح صندوق رأس المال المتداول السيولة خلال السنة المالية بغية تحقيق استقرار الدعم الذي تقدمه وحدة التنفيذ إلى الاتفاقية.

الفقرة 1-03- السلطة الإدارية على التدابير المالية الموحدة للاتفاقية

الفقرة 1-03-1- الأطراف المتعاقدة السامية

الأطراف المتعاقدة السامية مسؤولة عن رصد الحالة المالية للاتفاقية. وتُقرر الأحكامَ التي يتعين تنفيذها فيما يتعلق بالمسائل المالية وفقاً لهذه التدابير المالية الموحدة.

الفقرة 1-03-2- الأطراف من غير الدول في الاتفاقية

لا تتحمل الأطراف من غير الدول في الاتفاقية أي مسؤولية عن عملية صنع القرار المتصلة بهذه التدابير المالية الموحدة.

الفقرة 1-03-3- وحدة دعم التنفيذ

تدعم وحدة التنفيذ التنفيذَ الجاري للاتفاقية وتطورَه. ويمكن استشارتها بشأن الأمور المالية.

وتقدم وحدة التنفيذ تقريراً إلى الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية عن عمل الوحدة فيما يتعلق بالحالة المالية للاتفاقية.

ثالثاً- الجزء الثاني: الميزانية

الفقرة 2-01- هيكل الميزانية

من أجل إدارة ميزانية الاتفاقية، تدعو الأطراف المتعاقدة السامية الأمانة إلى تقديم مجموعتين من تقديرات الميزانية إلى الأطراف المتعاقدة السامية للنظر في اعتمادها على النحو التالي:

- فيما يتعلق بسنوات المؤتمرات الاستعراضية، تدعو الأطراف المتعاقدة السامية وحدة التنفيذ إلى تقديم مجموعة من الميزانيات المؤقتة الخماسية للنظر في اعتمادها، على أن تصدر فواتيرها سنوياً، تمشياً مع الفقرتين 3-02-01 و3-02-2، وتغطي السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة التالية من المؤتمر الاستعراضي؛
- وفي حال رغبت الأطراف المتعاقدة السامية في تعديل إحدى الحصص السنوية من الميزانية المؤقتة الخماسية المعتمدة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية، على مدى سنوات التمويل الخمس التالية للمؤتمرات الاستعراضية، دعت هذه الأطراف الأمانة إلى تقديم مجموعة من الميزانيات المقدرة لسنة واحدة لتنظر في اعتمادها، بما في ذلك ما يشمل سنة التمويل التالية.

الفقرة 2-02- حساب الميزانية المؤقتة الخماسية

تُحسب التكاليف المتوقعة للميزانية المقدرة الخماسية على أساس الاحتياجات المتوقعة من عبء مقتضيات العمل للسنوات الخمس التالية باستخدام المعدلات القياسية الحالية، بعد تعديلها وفقاً لمعدلات التضخم السنوية المتوقعة.

الفقرة 2-03- محتوى وثائق مقترحات الميزانيات وشكلها

الفقرة 2-03-1- التدفقات النقدية المدرجة في الميزانية

تشمل تكاليف إعداد وعقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية، أو أي هيئات فرعية قد تنشئها، ما يلي:

- تكاليف أنشطة الأمانة، مع الإقرار بأن وحدة التنفيذ تضطلع بهذه الأنشطة، وفقاً للمقرر الذي اتخذه في هذا الصدد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام 2009، وذلك على النحو الوارد في التذييل.
- تكاليف الوثائق، بما في ذلك ترجمتها؛ والترجمة الشفوية أثناء الدورة؛ وأي محاضر موجزة؛ ومعدات المؤتمر ولوازمه؛ وتكنولوجيا المعلومات والدعم المالي؛ وغيرها من الخدمات المرتبطة بها.
- التكاليف المرتبطة بأجور موظفي وحدة التنفيذ.
- وتشمل الميزانية أيضاً الإيرادات المتوقعة للاتفاقية استناداً إلى متوسط معدل التحصيل في السنوات الثلاث السابقة.

الفقرة 2-03-2- شكل الميزانيات

تدعو الأطراف المتعاقدة السامية وحدة التنفيذ إلى تقديم مقترحات الميزانيات الخماسية مرتَّبة في شكل جدول، ومشفوعة برسوم بيانية ومرفقات ومذكرات تفسيرية وأي من الوثائق الأخرى ذات الصلة.

الفقرة 2-03-3- احتمال عدم اعتماد الميزانية الخماسية

في حال عدم الاعتماد خلال الفترة المحددة، أي في اليوم الأخير من المؤتمر الاستعراضي، تُجدَّد ضمنياً الميزانية المؤقتة الخماسية السابقة مؤقتاً، وتُضبط بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية في أقرب وقت ممكن.

الفقرة 2-03-4- احتمال عدم اعتماد الميزانية السنوية

في حال عدم الاعتماد خلال الفترة المحددة، أي في اليوم الأخير من اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية، تُجدَّد ضمنياً الميزانية المقدرة السنوية السابقة، وتُضبط بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية في أقرب وقت ممكن.

رابعاً- الجزء الثالث: الاشتراكات المقررة

الفقرة 3-01- الاشتراكات المقررة

تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بتحمل تكاليف جميع الاجتماعات وتكاليف وحدة تنفيذ الصك التي هي طرف فيه، ويُتوقَّع أن تشارك فيه. وعلى أساس سنوي، يتعين على كل طرف متعاقد سام دفع حصة من الميزانية المعتمدة لتلك السنة. وتُحسب هذه الأنصبة الأولية على أساس جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المنطبق تناسبياً على الاتفاقية وبروتوكولاتها لمراعاة اختلاف العضوية بين الاتفاقية والأمم المتحدة، على افتراض ألا تحضر الاجتماعَ أيُّ دولة أخرى.

والدول من غير الأطراف المتعاقدة السامية التي تحضر الاجتماعات ملزمةٌ بدفع اشتراكها فيما يتعلق بالاجتماع أو الاجتماعات التي تحضرها. وتتقاسم هذه الدول التكاليف بقدر معدلات الاشتراكات المقررة لكل منها بموجب جدول أنصبة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاجتماع أو الاجتماعات التي تحضرها. وتُصدَر فواتير باشتراكاتها بأثر رجعي في وقت إقفال الحسابات.

وتُحسَب الاشتراكات المقررة لتغطية تكاليف إعداد الاجتماعات وعقدها على أساس جدول أنصبة الأمم المتحدة، بعد تعديلها لمراعاة الفرق بين العضوية في الأمم المتحدة من جهة، وعدد الدول من غير الأطراف المتعاقدة السامية التي تحضر الاجتماعات، إضافة إلى عدد الأطراف المتعاقدة السامية من جهة أخرى.

الفقرة 3-02- الفَوْترة

الفقرة 3-02-1- إصدار فواتير الميزانية المؤقتة الخماسية

تُعتمد الميزانية المؤقتة الخماسية في كل مؤتمر استعراضي. وبالنسبة للسنوات اللاحقة، تُرسل فواتير الحصص السنوية من الميزانية الخماسية في وقت إقفال الحسابات. ويجب أن تشير هذه الفاتورة إلى تاريخ الاستحقاق المتوقع، أي 1 شباط/فبراير من السنة التي تتعلق بها الفاتورة.

وفي حال نُقِّح جدول أنصبة الأمم المتحدة بعد إصدار فاتورة الميزانية المؤقتة الخماسية، تُجرى التعديلات ضمن إصدار سنوي لفواتير الميزانية.

الفقرة 3-02-2- إصدار فواتير الميزانية السنوية المعتمدة

في حال كانت الميزانية السنوية المعتمدة أقل من الحصة السنوية من الميزانية المؤقتة الخماسية المفْوترة، لا تصدر أي فاتورة معدِّلة. ويُحسبُ الفرق اعتماداً للأطراف المتعاقدة السامية.

وفي حال تجاوزت الميزانية السنوية المعتمدة مبلغ الحصة السنوية من الميزانية الخماسية المُفوْترة، تُرسِل وحدة التنفيذ مجموعة ثانية من الفواتير إلى الأطراف المتعاقدة السامية، مقابلاً للفرق المستحق عن السنة الجارية. وفي هذه الحالة، تُرسِل وحدة التنفيذ إلى الأطراف المتعاقدة السامية، في موعد لا يتجاوز 60 يوم عمل بعد اعتماد الميزانية السنوية، فواتيرها إلى كل طرف على حدة مقابلاً للفرق المستحق عن السنة ذات الصلة.

الفقرة 3-02-3- محتوى الفاتورة

تعكس الفواتيرُ المبلغَ المستحق بالكامل استناداً إلى الميزانية المعتمدة، فضلاً عن المبالغ المستحقة عن السنوات السابقة، إن وُجدت. وتشمل الفواتير ما يلي:

- مبلغ الاشتراكات المقررة المستحقة على الأطراف المتعاقدة السامية استناداً إلى النسخة السنوية من الميزانية الخماسية؛

- الالتزامات المموَّلة المستحقة للأطراف المتعاقدة السامية التي سُددت اشتراكاتها محسوبة عند إقفال الحسابات، أو الاشتراكات المتأخرة المستحقة على الأطراف المتعاقدة السامية، أو المبالغ المستحقة على الدولة التي لم تصبح طرفاً بعدُ؛

- المبالغ المستحقة على الأطراف السامية المتعاقدة أو الدولة التي لم تصبح طرفاً بعدُ عن السنوات السابقة إن وُجدت، أو أي اعتمادات مستحقة للأطراف المتعاقدة السامية أو للدولة التي لم تكن بعدُ طرفاً في السنوات السابقة (المدفوعات الزائدة) إن وُجدت، بحيث يكون للأطراف خيار خصم هذه المبالغ قبل الدفع.

والأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشارِكة في اجتماعات الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها تُقرُّ بأن الأمم المتحدة لن تألُو جهداً من أجل توحيد عملية إصدار الفواتير، وإتاحة الأموال قبل أي اجتماع مقترح بتسعين يوماً، وتُشدد في هذا الصدد على عزمها على المضي قدماً في سداد حصصها من التكاليف المقدرة بمجرد تلقيها فواتير الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة.

الفقرة 3-03- تفادي الالتزامات غير المموَّلة

بُغية وقف تراكم الالتزامات غير المموَّلة، تُحصَر النفقات السنوية في متوسط معدل التحصيل بنهاية السنة للسنوات الثلاث السابقة، وتُطبَّق على ميزانية السنة الجارية، ما لم تكن المبالغ النقدية الفعلية المحصَّلة للسنة ذات الصلة مبالغ أعلى.

الفقرة 3-04- إقفال الحسابات

بعد نهاية كل سنة تمويل، تطلب الأطراف المتعاقدة السامية إلى الأمم المتحدة إغلاق الحسابات بمجرد تسجيل جميع النفقات وإقفال الالتزامات، في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر التالي للسنة التي استُخدمت فيها هذه الحسابات:

- يُردُّ جزء الاعتماد المتاح في الرصيد النقدي النهائي للحساب المغلق إلى كل طرف متعاقد سدَّد اشتراكاته قبل نهاية الفترة المالية، ويُسجَّل في الفاتورة السنوية التالية.

- ويُسجَّل أيضاً جزء الاعتماد غير المتاح، من الاشتراكات المقررة غير المسددة، في الرصيد النقدي للحسابات المغلقة. وفي حال مُوِّلت هذه الاشتراكات، فإنها تُعاد إلى الأطراف المتعاقدة السامية، وتجري هذه التسوية كل خمس سنوات، أي في نهاية كل دورة من دورات الميزانية. وتَسترد الأطراف المتعاقدة السامية اعتماداتها كل على حدة إلى حدود سنة اشتراكاتها المدفوعة.

- وفي حال حدوث تغيير في جدول الأمم المتحدة لمعدلات الأنصبة المقررة، تُحسب الاعتمادات على أساس معدلات أنصبة الأمم المتحدة المستخدمة في وقت إصدار الاشتراكات المقررة الأولية.

ولا يجوز لأي طرف متعاقد سام طلب استعادة أي اعتمادات قبل إغلاق الحسابات المالية للسنة ذات الصلة.

وبعد اعتماد هذه التدابير المالية الموحدة، تُغلَق الحسابات التي ظلت مفتوحة منذ آخر إغلاق. ويكون هذا الإغلاق بمجرد تسجيل جميع النفقات وإغلاق الالتزامات، في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر، بعد سنة التمويل التي تُعتمد فيها هذه التدابير المالية الموحدة.

الفقرة 3-05- المتأخرات

الفقرة 3-5-1- المهلة الزمنية لإدراج المتأخرات

أي طرف متعاقد سام أو طرف متعاقد غير سام في الاتفاقية يتخلف عن سداد اشتراكاته قبل نهاية سنة التمويل، أي 31 كانون الأول/ديسمبر، يُعتبر متأخراً عن السنة ذات الصلة.

الفقرة 3-05-2- المسؤولية في حال المتأخرات

تُعلن الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف غير المشارِكة في اجتماعات الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها عزمها على ضمان الامتثال الكامل لجميع الالتزامات المالية بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها.

وتسعى الأطراف المتعاقدة السامية التي عليها متأخرات إلى سداد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن؛

وتظل متأخرات الاشتراكات غير المدفوعة مساوية لمبلغ الاشتراكات الأولية، الذي أُرسلت فاتورتها إلى الأطراف المتعاقدة السامية المعنية عن السنة ذات الصلة؛ وتسترد الأطراف المتعاقدة السامية اعتماداتها بحسب سنة اشتراكاتها المدفوعة.

الفقرة 3-05-3- التدابير

يُشجَّع أي طرف متعاقد سام يجد نفسه غير قادر على سداد اشتراكه، وتكون متأخراته عن السنتين الكاملتين السابقتين مساوية لمبلغ الاشتراكات المستحقة عليه أو تفوقه، على التماس دعم وحدة التنفيذ لإيجاد حل لذلك، وإبلاغ الرئاسة والأطراف المتعاقدة السامية وفقاً لذلك.

وتُنشَر التقارير الشهرية التي يعتمدها مكتب الأمم المتحدة في جنيف عن حالة المدفوعات للاتفاقية على الموقع الشبكي للاتفاقية، وتوجه الرئاسة ووحدة التنفيذ الانتباه إليها خلال الاجتماعات التنظيمية. وتُخصَّص صفحة خاصة على الموقع الشبكي للاتفاقية لذكر الأطراف المتعاقدة السامية المتأخرة ومقدار المتأخرات المستحقة على التوالي.

خامساً- الجزء الرابع: التدابير الرامية إلى ضمان استمرار عمل الاتفاقية في حال عدم كفاية اشتراكات الميزانية التشغيلية

الفقرة 4-01- الإجراء في حال تهديد استمرار عمل الاتفاقية

في حال اتضح أن من المحتمل أن تتجاوز النفقات في أي فترة مالية متوسط معدل التحصيل في نهاية السنة عن السنوات الخمس السابقة أو الرصيد النقدي المتاح فعلاً (أيهما أعلى)، وبعد التشاور مع الأطراف المتعاقدة السامية وبموافقتها، تنظر الرئاسة في اتخاذ تدابير لخفض التكاليف قبل الالتزام بتجاوز النفقات. ويخضع هذا الإنفاق الإضافي أيضاً لتوافر رصيد نقدي كاف. ويُتخذ هذا المقرر قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل، من دون الإخلال بأحكام النظام الداخلي.

وفي حال ارتأت رئاسة اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية أن اعتماد الميزانيات يتطلب مقرراً يتخذه الاجتماع وأن ذلك ستكون له آثار مالية كبيرة، تطلب الرئاسة أن تعد الأمانة تقريراً وتقدمه إلى الاجتماع في الوقت المناسب قبل اتخاذ أي مقرر.

الفقرة 4-02- التخفيضات الاستثنائية للخدمات

يتعين أن تكون الأموال المقررة لحساب الميزانية التشغيلية للاجتماع متاحة قبل 90 يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لذلك الاجتماع، إذا أُريد للاجتماع أن يُعقد في التاريخ المقرر، وفقاً للميزانية التشغيلية المتفق عليها.

وإذا لم تكن هذه الأموال متاحة في الحساب قبل 90 يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لذلك الاجتماع، يجوز للرئاسة أن تنظر في التدابير الرامية إلى خفض تكلفة الاجتماع إلى ما دون الميزانية التشغيلية المتفق عليها، مثل تقليل الوقت المخصص للاجتماعات أو عقد جلسات غير رسمية، بعد التشاور مع الأطراف السامية المتعاقدة وبموافقتها، من دون الإخلال بالنظام الداخلي، على أن يكون ذلك استثناءً بغية تفادي التأجيل أو الإلغاء.

الفقرة 4-03- بند الطوارئ

يُدرَج بند طوارئ بنسبة 5 في المئة من التكاليف المقدرة للميزانية المؤقتة الخماسية من أجل المساعدة على ضمان النهوض بالقدرة على التنبؤ المالي والسيولة اللازمة لتخطيط الاجتماعات وعقدها.

ويُستخدَم بند الطوارئ هذا لتغطية التكاليف الفعلية التي تزيد على التكلفة المقدرة للاجتماع، أو لتغطية النفقات الإضافية غير المخطط لها المسموح بها، بعد موافقة الأطراف المتعاقدة السامية (أثناء اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية أو من خلال إجراء الموافقة الصامتة).

المادة 4-04- استخدام الرصيد النقدي من السنة السابقة لأغراض السيولة

يجوز استخدام الأموال المتبقية في حسابات الاتفاقية في نهاية السنة التقويمية لتمويل أنشطة الاتفاقية التي صدر بشأنها تكليف وتُنظَّمُ هذه الأنشطة بحلول 31 تموز/يوليه من السنة التقويمية التالية عندما توجد ضمانات معقولة بأن الأطراف المتعاقدة السامية ستدفع الأموال اللازمة لتغطية نفقاتها قبل إغلاق الحسابات المالية للسنة المالية المنقضية، وبأن الأموال المتبقية ستُعاد إلى الأطراف المتعاقدة السامية، إن هي طلبتها.

الفقرة 4-05- صندوق رأس المال المتداول

يتيح صندوق رأس المال المتداول السيولة خلال السنة المالية بغية تحقيق استقرار الدعم الذي تقدمه وحدة التنفيذ إلى الاتفاقية. ويعمل صندوق رأس المال المتداول وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها أدناه:

(أ) الاشتراكات المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول طوعيةٌ حصراً؛

(ب) لا يجوز لغير الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الاشتراك في صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) تُقبل الاشتراكات الطوعية المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

(د) لا رجعة في الاشتراكات المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول، أي أنه لا يجوز للجهات المانحة سحبها إلى أن يُلغى الصندوق؛

(هـ) تُضاف أي فائدة على الأموال الموجودة في صندوق رأس المال المتداول إلى الصندوق وتُحوَّل إلى الجهات المانحة عند إلغائه؛

(و) الحد الأدنى المستهدف لصندوق رأس المال المتداول، لأغراض التخطيط، هو 100 في المئة من التكاليف المقدرة لموظفي وحدة التنفيذ لسنة واحدة؛

(ز) لا يجوز استخدام صندوق رأس المال المتداول لتغطية المتأخرات من الاشتراكات في أي ظرف من الظروف؛

(ح) الغرض من صندوق رأس المال المتداول هو توفير السيولة للاتفاقية خلال السنة التقويمية. يُستخدم صندوق رأس المال المتداول فقط بوصفه مصدراً للتمويل القصير الأجل ريثما تُستلم الاشتراكات المعقول توقعها؛

(ط) لا يجوز سحب الأموال من صندوق رأس المال المتداول إلا لتوفير السيولة القصيرة الأجل لتمويل عقود موظفي وحدة التنفيذ التابعة للاتفاقية. ولا يجوز أن تتجاوز المبالغ المسحوبة من صندوق رأس المال المتداول في سنة تقويمية واحدة مقدار الاشتراكات المعقول توقعها في سنة تقويمية واحدة، ويُحدد ذلك بتطبيق متوسط معدل تحصيل نهاية السنة للأعوام الثلاثة السابقة؛

(ي) تُجدَّد المبالغ المسحوبة من صندوق رأس المال المتداول على الفور بودائع الاشتراكات بمجرد استلام هذه الاشتراكات؛

(ك) تدير الأمانة العامة للأمم المتحدة صندوق رأس المال المتداول وفقاً لهذه الاختصاصات، وتقدِّم تقريراً مالياً عن استخدام الأموال قبل كل اجتماع من اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية؛

(ل) في حال قررت الأطراف المتعاقدة السامية إلغاء صندوق رأس المال المتداول، ومتى قررت ذلك، لزم إعادة الأموال إلى الأطراف المتعاقدة السامية المساهِمة، مع فوائدها المستحقة، أو استخدامها بطريقة أخرى وفقاً لتعليماتها.

سادساً- الجزء الخامس: مراجعة الحسابات والشفافية

الفقرة 5-01- ضمان الشفافية

تُنشر على الموقع الشبكي للاتفاقية التقاريرُ الشهرية التي يعتمدها مكتب الأمم المتحدة في جنيف عن حالة المدفوعات لحساب الاتفاقية، وتوجِّه الرئاسة ووحدة التنفيذ الانتباه إليها خلال الاجتماعات التنظيمية.

وتتضمن جداول أعمال جميع اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية بنداً عن الحالة المالية للاتفاقية وتُعرض خلالها حالة الاشتراكات والتوقعات المالية.

الفقرة 5-02- مراجعة الحسابات

تدير الأمم المتحدة أموال الاتفاقية من خلال حساب يخضع حالياً للمراجعة الخارجية السنوية للحسابات من قِبل مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. وفي حال أسفرت عمليات مراجعة الحسابات السنوية هذه عن نشر استنتاجاتٍ أو توصيات تنطبق على الاتفاقية، تُدرج عندها هذه المعلومات ضمن المعلومات المنتظمة التي يقدمها مكتب شؤون نزع السلاح إلى الأطراف المتعاقدة السامية.

وتخضع أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها أنشطة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أيضاً لمراجعة داخلية مستقلة من قِبل مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية، وفقاً للفقرة الخامسة (هـ) من

النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتدعو الأطراف المتعاقدة السامية مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح إلى أن يقترح على مكتب الأمم المتحدة للرقابة الدولية مراجعة حسابات الاتفاقية في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد بدء العمل بالقواعد المالية للاتفاقية، ثم كل خمس سنوات من سنوات المؤتمر الاستعراضي.

ويخضع قرار إجراء عمليات مراجعة الحسابات هذه لسلطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وفقاً لولايته واستقلاله التشغيلي. وتُتاح تقارير المراجعة الداخلية للحسابات التي يصدرها مكتب خدمات الرقابة الداخلية للأطراف المتعاقدة السامية إما عند طلبها أو عبر الموقع الشبكي للمكتب.

تذييل

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2009 (CCW/MSP/2009/5).

تعمل وحدة دعم التنفيذ التابعة لاتفاقية الأسلحة التقليدية بأكثر الطرق كفاءة وتضطلع بالمهام التالية:

(أ) تقديم الدعم الإداري للاجتماعات التي وافقت عليها اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية والبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس وإعداد الوثائق اللازمة لها؛

(ب) تيسير التواصل بين الأطراف المتعاقدة السامية، وعند الطلب، مع المنظمات الدولية؛

(ج) العمل جهةَ تنسيق تُقدم المعلومات المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من الأطراف المتعاقدة السامية وإليها؛ وتطوير وصيانة الموقع الشبكي لاتفاقية الأسلحة التقليدية وقواعد بياناتها وفقاً لتوجيهات الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية؛

(د) دعم الأطراف المتعاقدة السامية، بناءً على طلبها، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، ومساعَدة الأمين العام للأمم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياته عملاً بالمادة 11(2) من البروتوكول الخامس، والمادة 14(4) من البروتوكول الثاني المعدل، وآلية امتثال الاتفاقية؛

(هـ) الإسهام في تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ودعم الأطراف المتعاقدة السامية في تنفيذ خطة عمل الاتفاقية من أجل عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها وبرنامج رعاية الاتفاقية؛

(و) أداء أي واجب آخر على النحو الذي تجيزه الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق

العنوان	*الرمز*
CCW/CONF.VI/1	جدول الأعمال المؤقت
CCW/CONF.VI/2	برنامج العمل المؤقت للمؤتمر الاستعراضي السادس
CCW/CONF.VI/3	تقرير برنامج رعاية أسلحة تقليدية معينة – مقدم من الأمانة
CCW/CONF.VI/4	تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها. تقرير مقدم من وحدة دعم التنفيذ
CCW/CONF.VI/5	تقرير وحدة دعم التنفيذ. مقدم من وحدة دعم التنفيذ
CCW/CONF.VI/6	حالة المساهمات المالية. تقرير مقدم من وحدة دعم التنفيذ
CCW/CONF.VI/7	التكاليف المقدرة لعام 2022 لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل.
CCW/CONF.VI/8	التكاليف المقدرة لعام 2022 لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية
CCW/CONF.VI/9	ميزانية فترة 2023–2025
CCW/CONF.VI/10	ميزانية عام 2026
CCW/CONF.VI/11	الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس
CCW/CONF.VI/SR.10	الجلسة العامة: الجمعة 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 بعد الظهر (عامة)
CCW/CONF.VI/CC/1	تقرير لجنة وثائق التفويض. مقدم من رئاسة لجنة وثائق التفويض
CCW/CONF.VI/MC.I/1	جدول الأعمال المؤقت للجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر الاستعراضي السادس. مقدم من الرئاسة المعيَّنة للمؤتمر الاستعراضي السادس
CCW/CONF.VI/MC.I/2	برنامج العمل المؤقت للجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر الاستعراضي السادس. مقدم من الرئاسة المعيَّنة للمؤتمر الاستعراضي السادس
CCW/CONF.VI/MC.I/3	تقرير اللجنة الرئيسية الأولى. مقدم من رئاسة اللجنة الرئيسية الأولى
CCW/CONF.VI/MC.I/L.1	مشروع الإعلان الختامي
CCW/CONF.VI/MC.I/L.2	مشروع الإعلان الختامي

العنوان	*الرمز*
CCW/CONF.VI/MC.I/L.3	مشروع الإعلان الختامي
CCW/CONF.VI/MC.II/1	جدول الأعمال المؤقت للجنة الرئيسية الثانية للمؤتمر الاستعراضي السادس. مقدم من الرئاسة المعيَّنة للمؤتمر الاستعراضي السادس
CCW/CONF.VI/MC.II/2	برنامج العمل المؤقت للجنة الرئيسية الثانية للمؤتمر الاستعراضي السادس. مقدم من الرئاسة المعيَّنة للمؤتمر الاستعراضي السادس
CCW/CONF.VI/MC.II/3	تقرير اللجنة الرئيسية الثانية. مقدم من رئاسة اللجنة الرئيسية الثانية
CCW/CONF.VI/INF.1 بالإنكليزية/الفرنسية والإسبانية فقط	قائمة المشاركين
CCW/CONF.VI/WP.1 بالإنكليزية فقط	آراء وتوصيات للمؤتمر الاستعراضي السادس للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. ورقة مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر
CCW/CONF.VI/WP.2 بالإنكليزية فقط	ورقة موقف جمهورية الصين الشعبية بشأن تنظيم التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي (الذكاء الاصطناعي). مقدمة من الصين
CCW/CONF.VI/WP.3 بالإنكليزية فقط	ترجمة المخاوف الأخلاقية إلى إطار معياري وتشغيلي لأنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل. ورقة مقدمة من الكرسي الرسولي
CCW/CONF.VI/WP.4 بالإنكليزية فقط	قرار الاتحاد الروسي الانسحاب من مجموعة أوروبا الشرقية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ورقة مقدمة من الاتحاد الروسي